المحاضرة السادسة

مفهوم الفساد بصفة عامة:

كلمة الفساد جاءت في معاجم اللغة العربية على أنه الخلل والاضطراب ويفيد الخروج عن الاعتدال، وأفسد الشيء يعني أساء استعماله، والفساد هو أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة

كما وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم في خمسين موضعاً من إحدى وعشرين سورة من سور القرآن الكريم أستعمل فيها مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي، أي الخروج عن الاعتدال في العقيدة والسلوك والحكم والأمن والمال.

أما في الفكر الوضعي فلا نجد إجماع على تعريف موحد وشامل يطال كافة أبعاد الفساد ويحظى بموافقة كافة الباحثين، ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة من الخصائص التي تعوق مسألة التوصل إلى تعريف محدد له، وتتمثل في:

- الفساد يظل عملا مستترا يتم بسرية وخوف فالقائمون عليه يعتمدون على مبدأ السرية والتواطؤ وعلى ثقتهم بأنه لن يتم الكشف عن سلوكياتهم للسلطات المختصة، كما أن الكشف عن حالات الفساد لا يؤدي عادة إلا إلى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها؛
- للفساد حالات كثيرة ومتنوعة فهو يغير من مظاهره وأشكاله استجابة للعوامل السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية المتغيرة، فهذه العوامل تؤثر فيه وهو الآخر يؤثر فيها.

كما أن تعريف الفساد يتأثر بعاملين:

- **العامل الأول:** حقول البحوث التي تولت دراسة الفساد وتحديد آثاره السلبية في المجتمع، كعلم الاقتصاد والقانون والعلوم السياسة، وعلم الاجتماع؛
- **العامل الثاني:** ضرورة تعيين العمل الفاسد بدقة حتى يمكن إنزال العقوبة الملائمة بمرتكبه.

أما في الأدبيات الاقتصادية، فان كلمة الفساد إذا ما أطلقت فإنه عادة ما يراد به الفساد المتعلق بالمال العام أي الفساد الحكومي والفساد المالي، ويشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة

وفيما يلي نستعرض عدد من التعريفات التي تم اقتراحها من طرف بعض الباحثين والمنظمات الدولية المفهوم الفساد:

-"الفساد هو أي فعل حكم عليه المجتمع بأنه كذلك وإذا ما شعر فاعله بالذنب وهو يقترفه

– وعرفه كل من البنك الدولي، والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية، بأنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية

– كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه: "سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة

– أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، بل انتهجت مقاربة عملية بأن حددت ما هي الأفعال التي تعد جرائم، فساد والتي حددتها في الأفعال التالية:

- ⇦ رشوة الموظفين العموميين؛
- ⇦ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من طرف موظف عمومي؛
- ⇦ المتاجرة بالنفوذ؛
- ⇦ إساءة استغلال الوظائف؛
- ⇦ الإثراء غير المشروع؛
- ⇦ الرشوة في القطاع الخاص؛
- ⇦ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛
- ⇦ غسل العائدات الإجرامية؛
- ⇦ الإخفاء؛
- ⇦ إعاقة سير العدالة.

وهو نفس المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري في الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونفس المنحى اعتمدته كل من الأردن والعراق وفلسطين، وهناك من أدرج تعريف الفساد مثل تونس واليمن

يتضح من التعريفات السابقة أن كلمة الفساد تستعمل كمصطلح عام يعكس كل أنواع الفساد بصوره ومجالاته المختلفة التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية عن خدمة المصلحة العامة لحساب المصالح الشخصية. ويشمل الفساد بهذا المفهوم الواسع:

– **الفساد السياسي:** الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة؛

– **الفساد الاقتصادي:** وينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، حيث تتعرض المشاريع والهيئات الاقتصادية العامة لتبديد

مواردها وإمكانياتها وكأنها ثروات خاصة لمن يديرها، إضافة للغش والتلاعب في معاملات البيع والشراء والإخلال بالاتفاقات والعقود؛

– **الفساد الإداري والمؤسسي:** الذي يتعلق بالانحراف بسلطات العاملين في الجهاز الحكومي لتحقيق مزايا شخصية خاصة في ظل ضعف الرقابة، وبالاختلالات في بنية مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتي تتيح الانتفاع الشخصي من خلال شغل مواقع سلطة

– **الفساد الاجتماعي:** الذي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، ويعتبر من أخطر أنواع الفساد لأنه يفقد المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات الصالحة والفاسدة.

2.1.4 مفهوم الفساد الإداري والمالي:

ينتج الفساد الإداري والمالي عن فساد القطاع العام ويعتبران من أهم صور الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نتحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن كل منهما يرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا.

فالممارسات المالية الفاسدة لا يمكن القيام بها إلا بتواطؤ من الموظفين العموميين ومن خلال الإخلال بالتنظيمات والإجراءات التي تحكم الشؤون المالية، فالفساد المالي في النهاية ينتج عن الفساد الإداري، ولكل منهما آثار وخيمة على الاستثمار والتنمية الاقتصادية. فإذا كان الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تؤدي للإخلال بالمصالح والواجبات العامة. فإن الفساد المالي يرتبط بمخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام والسمسرة في المشاريع.

هذا واقترح علماء الإدارة والاقتصاد عددا من التعاريف لمفهوم الفساد الإداري والمالي نستعرض بعضا منها فيما يلي:

– "هو سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة [...] وينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي " .

– "هو عبارة عن الاستغلال السلبي أو الايجابي من قبل الموظف سواء العمومي أو الخصوصي لمنصبه الوظيفي، أو الشخص المتنفذ باستغلال مركزه الاجتماعي لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة لمصلحته الشخصية أو المصلحة المقربين اليه أو للغير.

– "هو الانحراف الأخلاقي المسؤولين في الحكومة والإدارة".

تشير التعاريف السابقة إلى أن الفساد الإداري والمالي مرتبط بسوء استغلال السلطة أو المنصب أو الوظيفة العمومية لتحقيق مصلحة غير مشروعة وهذا من خلال القيام بأفعال أو ممارسات تنحرف عن القيم والأخلاقيات التي تحكم السلوك الإنساني والوظيفي، وتشترك هذه الأفعال والممارسات عموما في الصفات التالية: تتم بسرية، قائمة على فائدة متبادلة مرتكبوها مؤثرون في قراراتهم، مبنية على الخيانة، تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد الإداري يختلف عن الانحراف الإداري وعن الخطأ الإداري ، الإداري يتعلق بتلك الانحرافات الممارسة عن سوء نية وقصد مع سبق الإصرار عليه، وهو الأكثر خطورةوالأصعب علاجا. أما الانحراف الإداري فهو الإخلال من جانب الموظف أو المسؤول في أداء الواجبات المنوطة بهما، وهو ناتج عن الإهمال أو عدم الكفاءة أو اللامبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء الإدارة، وإن كان الانحراف الإداري أقل خطورة وقابل للعلاج ولا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري، ولكنه يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى أن يصبح فسادا إداريا. أما الخطأ الإداري فهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالا غير مقصود يرتكبه الإداري ويعاقب عليه.

ومن إجمالي التعاريف المقدمة لمصطلح الفساد سواء بمفهومه الواسع أو الضيق فإننا نخلص إلى أن القطاع العام يعتبر لدى العديد من المختصين المسؤول الرئيسي عن الفساد، وأن كل الممارسات المنحرفة الموجودة به تعد سببا مباشرا في انتشار هذه الظاهرة بأنواعها ومستوياتها المختلفة وفي عرقلة حركة التنمية الاقتصادية مما يدعونا للتركيز على دراسة الفساد الإداري والمالي بمزيد من التفصيل.

3.1.4 عوامل انتشار الفساد:

ينتشر الفساد بمفهومه الواسع في المجتمع نتيجة لعدة عوامل أهمها:

أ– **غياب وازع الإيمان والأخلاق والعدل الاجتماعي:** فوازع الإيمان يجعل من المسلم رقيبا على نفسه خشية الوقوع فيما لا يرضي الله فيدفعه ذلك إلى تحري المكاسب الحلال فلا يأخذ ما ليس له حق فيه، ولا يأكل مال الغير بالباطل أو يستغل حاجة المضطر أو أزمة الغذاء والدواء. كما أن الأخلاق في الإسلام من أهم الاسس التي تقوم عليها الحياة في كل المجالات لأن الإسلام رسالة أخلاقية فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الأخلاق فضعف الأخلاقيات الطيبة وانتشار المادية بين الناس وتفكك روابط التكافل والتضامن الاجتماعي تؤدي إلى توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء مما يفتح المجال لكل اشكال وصور الفساد.

ب – انتشار الفقر والبطالة وسوء توزيع الثروة في المجتمع والرغبة في الثراء السريع: إن انتشار الفقر والبطالة من أهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع إلى التوجه نحو الفساد. فعدم وجود دخل مشروع من العمل وعدم القدرة على تلبية الحاجات الأساسية للفرد، يغذي الميول للتوجه نحو الوسائل غير المشروعة

وتزييف العملة وتهريب السلع والمخدرات والآثار والسلاح وأعمال الجوسسة. كما أن تركز الثروة أو الدخل في يد فئة قليلة من الأفراد واختفاء الطبقة الوسطى في المجتمع، يؤدي إلى ضعف الولاء للدولة وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي التمهيد للسلوكيات الفاسدة في الأجهزة الإدارية للدولة خاصة أجهزة الأمن والعدالة وهذا كنتيجة للإغراءات المالية الخيالية التي تقدم مقابل ضمان الحماية وعدم الملاحقة الامنية والقضائية والتستر على الانحرافات المالية وإهدار المال العام والتربح الوظيفي. كما ان احلام الثراء السريع لدى بعض الفقراء ومحدودي الدخل يدفعهم للجوء لأعمال الفساد خاصة في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب المساءلة وانهيار النظام القيمي لدى الأفراد واستبدال القيم والسلوكيات الإيجابية بقيم وسلوكيات منحرفة.

ج– عدم مواكبة سياسات الرواتب والاجور للتغيرات الاقتصادية :عن إبقاء سياسات الرواتب والأجور على حالها وعدم تعديلها أو إعادة النظر بها لتتماشى مع مستويات غلاء الأسعار وتكاليف المعيشة، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى للعيش الكريم، خاصة مع انخفاض الاجور وضعف المرتبات بشكل عام في الوظيفة العمومية، مما يؤدي بالموظفين إلى استخدام مناصبهم للتعويض عن النقص في رواتبهم من خلال اللجوء إلى اساليب غير شرعية واستغلال مناصبهم ووظائفهم.

د– ضعف رسوخ سيادة القانون: نتيجة لضعف المؤسسات السياسية وعدم كفاءتها في إضفاء الهيبة على الدولة وأجهزتها وفرض الرقابة على الأجهزة التنفيذية، ويحدث هذا في حالة غياب السلطة التشريعية وغياب الديمقراطية التي يترسخ في ظلها مبدأ محاسبة الوزراء وسحب الثقة منهم، لذلك نلاحظ انتشار ظاهرة فساد القادة السياسيين خاصة في الدول النامية التي يتحول فيها تطبيق القانون إلى وسيلة لتعزيز المصالح الخاصة بدلا من حماية الصالح العام.

هـ – ضعف الجهاز القضائي وبطء إجراءاته والتراخي في تنفيذ الأحكام : مهمة القضاء هي رفع الظلم عن الناس والعمل على سيادة القانون الذي شرع لحماية الصالح العام، وقد تكون تشريعات الدولة وقوانينها وهيئاتها منفذا للفساد إذا ما تم تفسير النصوص القانونية لصالح بعض الفئات أو تطبيقها بطريقة انتقائية والتساهل مع المحالين للقضاء بتهم الفساد والاعتداء على المال العام أو من خلال التوسط لصالح

الفسادين، إلخ. كما أن تمسك السلطة القضائية بالإجراءات الروتينية والبدائية في التحقيق، وبطء إجراءات التقاضي، وتعقدها ، تمكن كبار المفسدين من توكيل محامين قادرين على تمديد آجال التقاضي لعدة سنوات ولاستغلال الثغرات في إجراءات الإدانة أو أدلة الإثبات والعمل على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة.

و – عدم فاعلية المؤسسات المختصة بالمساءلة : وهذا نتيجة لعدم وجود أجهزة مستقلة لمكافحة الفساد أو المحدودية فاعليتها بالإضافة لضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي، أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها. فالدول التي يكون فيها مستوى الفساد في القطاع العام منخفضا نسبيا تكون فيها مؤسسات المساءلة قوية حيث تتولى مراقبة سوء استخدام الموظفين العموميين للسلطة، وهذه المؤسسات إما تكون أنشأتها الدولة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته، الديوان الوطني لقمع الفساد لوزارة المالية المجلس الوطني للمحاسبة القضاء المجالس التشريعية أو نشأت خارج الهياكل الرسمية للدولة كوسائل الإعلام والمجموعات المدنية المنظمة.

ز – قلة المساءلة وضعف العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد : نتيجة لتمتع كبار الموظفين ورجال السياسة بالحصانة التي تحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة، ولعدم وجود سياسات تنظيمية وضابطة للتصرفات المالية، وضعف أجهزة الرقابة وعدم توافر الشفافية التي يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند وجودها خاصة في حالة الفساد الكبير، لما لمرتكبيه من سلطة تمكنهم من التأثير على أجهزة الرقابة، وضعف عقوبات جرائم الفساد مقارنة بالعوائد والمنافع التي يحصل عليها الفاسدون من جراء ارتكاب الفساد.

ح– ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد: وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد أو بعدم تفعيل هذه الإجراءات في حالة وجودها وعدم تعميق ثقافة النزاهة وسيادة القانون لتورطها هي أو بعض أطرافها في قضايا الفساد.

ط– سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي: في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر تسعى الحكومات لاستقطاب المستثمرين والمنتجين ورجال الأعمال. إلا أن سيطرة القطاع العام على تخطيط وتوزيع المشاريع الاقتصادية وتخصيص الموارد المالية بما يتميز به هذا القطاع من بيروقراطية وضعف دور الدولة في الرقابة يؤدي إلى فتح المجال أمام ممارسات الموظفين الفاسدة في تقليل القيود والرقابة على منح العقود والصفقات خاصة المتعلقة بالتجارة الدولية أو مشاريع البنية الأساسية خصوصا في ظل الإغراءات المالية الكبيرة التي تقدمها الشركات متعددة الجنسيات للحصول على الأعمال أو الصفقات بطرق غير مشروعة.

ك- إتباع سياسة نقدية ومالية وضريبية غير متزنة : تؤدي السياسات النقدية والمالية غير المناسبة إلى تشجيع ارتكاب بعض مظاهر الفساد الاقتصادي، فسياسة التوسع في الإصدار النقدي أو الإفراط فيه تؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود وتأثير ذلك على المعاملات والد يون وعلى الدخل الحقيقي وعدم كفايته. كما أن التوسع في منح الائتمان المصرفي وعدم الرقابة عليه يؤدي إلى تزايد حالات الاختلاس والسرقة في المصارف والمماطلة في سداد القروض. كما تؤثر السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها تأثيراً بالغاً في العدالة الاجتماعية، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتبهم المتواضعة وتتباطأ في جباية الضرائب من الأغنياء تزيد من تأثير المنظومات الفاسدة.

ل- تبادل المنافع بين أصحاب السياسة وأصحاب المال والأعمال : حيث يسعى أصحاب السلطة السياسية إلى الحصول على منافع اقتصادية شخصية من خلال دعم علاقاتهم مع رجال المال والأعمال، كما يسعى رجال المال والأعمال إلى زيادة منافعهم المادية من خلال مشاركة رجال السلطة أو أقاربهم أو أصهارهم وأصدقائهم في اعمالهم التي قد تكون غير مشروعة لحمايتهم وضمان استمرار أعمالهم ونشاطاتهم وعدم تعرضهم للمساءلة القانونية باعتبار أنهم مقربون من النظام الحاكم, كما يحرص كل منهم على تدعيم أواصر الصداقة والعلاقات الاجتماعية للحفاظ على مصالحهم الشخصية.

4.1.4أسباب الفساد الإداري والمالي:

إن معرفة الأسباب المؤدية لانتشار الفساد في الإدارات العمومية والتنظيمات المختلفة على وجه التحديد يمكن من التصدي لهذه الظاهرة ومعالجتها معالجة فعالة، وحتى إن لم يتمكن المختصون من حصر هذه الأسباب بصورة كاملة لتعددها واختلافها تبعا لطبيعة المجتمع والمنظمة والمحيط العام الذي يعيش فيه الفرد، إلا أنه تم تحديد جملة من الأسباب المباشرة المسؤولة عن استشراء هذه الظاهرة، في مقدمتها :

أ- الأسباب الإدارية والتنظيمية: تتلخص أهمها في:

- عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تودي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية؛
- كبر حجم المنظمة والذي غالبا ما يؤدي إلى ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية خصوصافي الإدارات الحكومية؛

- ضعف النظام الرقابي واستغلال العلاقات مع المسؤولين في المناصب العليا وضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها والذي يجعل الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر دون مساءلة أو حساب؛
- العمل بالكثير من السرية وعدم الوضوح وقلة الشفافية خصوصا إذا كان للمنظمة موارد كثيرة وبعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية مثل رئاسة الجمهورية والجيش والأمن
- عدم وضوح الصلاحيات وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل وعدم وجود وصف وظيفي واضح؛
- عدم وضوح التعليمات وغياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات سلوك الموظفين في قطاعات العمل المختلفة
- المركزية والبيروقراطية المفرطة وعدم توزيع المهام والصلاحيات والمسؤوليات بعدالة وتخلف الإجراءات الإدارية وعدم مواكبتها لروح العصر وحاجات المجتمع؛
- ضعف سياسات التوظيف وفسادها وعدم اعتماد معايير موضوعية للكفاءة والنزاهة عند تعيين الموظفين والمسؤولين في الوظائف العليا عدم الاستقرار الوظيفي في الإدارات العليا أي شعور الموظف أن منصبه فرصة يجب استغلالها قبل تنحيته منه.

ب – الأسباب القانونية والتشريعية: تتمثل في:

- القوانين التعسفية التي تدفع الأفراد لتجاوزها والتحايل عليها وعدم احترامها وخرقها باستمرار؛
- التغيير المستمر للقوانين بغرض خدمة مصالح فئات متنفذة وشخصيات سياسية كبيرة
- الثنائية في تفسير القوانين والغموض في نصوصها بحيث تقبل التأويل للنفاذ من خلالها لتمرير مواقف معينة أو تحصيل منافع خاصة.

ج – المتغيرات الاجتماعية والثقافية : والتي تؤثر على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية للدولة وتسهم في ممارسة الفساد فيها ويمكن الإشارة لبعض منها:

- الالتزام بالأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع التي تدفع للتحيز لأبناء العمومة والانتصار للأقارب وحب المظاهر والتقليد، والحث على استعمال الوساطة واستغلال النفوذ والعلاقات الشخصية واللارسمية في التأثير على المعاملات الرسمية التي تتعارض مع القوانين
- توظيف الانتماءات الجهوية والعشائرية والطائفية في الضغط على الإداريين لتحقيق مزايا بغير وجه حق كالتعيين ومنح الرخص والوكالات والمقاولات

- التأثير السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الإداريين كالإسراف في الإنفاق والهدر في المواد وعدم الحفاظ والاهتمام بممتلكات الدولة؛
- عدم قبول التغيير والحنين الدائم للماضي وضيق الأفق والانعزال وقلة حركة الأفراد للاطلاع على أساليب حياة المجتمعات الأخر

2.4 أشكال الفساد الإداري والمالي:

تتعد أشكال الفساد الإداري والمالي تبعا للزاوية التي ينظر له منها، فهو يختلف باختلاف حجمه، ومدى انتشاره وتنظيمه والجهة التي تمارسه والمصلحة التي يسعى لتحقيقها، إلخ. ومن هذا المنطلق اعتمد المختصون في تحديد أشكال الفساد على عدة معايير نوجز أهمها فيما يلي.

1.2.4 الفساد من حيث الحجم:

من حيث الحجم يقسم الفساد إلى:

أ- **الفساد الصغير أو الافقي:** وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية، ويمارس من قبل فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين وينتشر بين صغار الموظفين في القطاعات المختلفة عن طريق استلام رشاوى أو عمولات عن أي خدمة يقدمونها كتعجيل إنهاء إجراءات روتينية أو تسهيل إتمام عقد أو مناقصة عامة. كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بالمحاباة و الوساطة والمحسوبية ووضع اليد على المال العام أو بتعيين الأقارب.

ب- **الفساد الكبير أو العمودي:** والذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء وكبار الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وليس رشوة صغيرة وهذا من خلال التأثير على صانعي ومتخذي القرارات وهو أخطر أنواع الفساد لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة لارتباطه بالصفقات الكبرى في المقاولات والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات.

2.2.4 الفساد من حيث الانتشار:

يمكن تقسيم الفساد من حيث الانتشار إلى:

أ- **الفساد المحلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ولا يرتبط بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، وسيتم التفصيل في أهم مظاهره لاحقا.

ب- الفساد الدولي : وهو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام الاقتصاد الحر وتترابط فيه المؤسسات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة.

ويأخذ أشكالا مختلفة كرشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة أو المساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة وقد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل الإتجار بالمخدرات والسلاح وتهريب المهاجرين وتجارة الرق وتبييض الأموال.

3.2.4الفساد من حيث درجة التنظيم:

يمكن تقسيم الفساد حسب درجة تنظيمه إلى:

أ- الفساد الإداري غير المنظم (الفردي): يتمثل هذا الفساد في مواقف فردية مهما كثرت أو قلت كالسرقة والابتزاز وخرق القانون وإفشاء الأسرار والاختلاس والتواطؤ والتزوير والإهمال المتعمد لتطبيق القانون، وإن كانت هذه الممارسات غير المقبولة تمارس فيما سبق في إطار منظمات الأعمال بأسلوب عشوائي وبطرق بدائية وغير منهجية يسهل اكتشافها والتعامل معها فإنها تطورت الآن وأصبحت وفق خطط وتفكير حذق وبأساليب علمية حديثة يصعب اكتشافها في كثير من الأحيان.

ب- الفساد الإداري المنظم: عادة ما يرقى الفساد المنظم إلى جرائم منظمة كبيرة تمارس من قبل منظمات وجماعات تحاول أن تخفي جرائمها بشتى الطرق والأساليب بتواطؤ مع موظفين كبار في الدولة والشركات الخاصة. ويدخل ضمن مفهوم الفساد المنظم عصابات تجارة المخدرات والجماعات الإرهابية التي تستخدم أساليب غسيل الأموال مع كبار المصرفيين من خلال عمولات كبيرة ورشاوى تدفع لهم، كما أنها تتعاون مع أفراد من داخل حدود البلد ضمن سلك الجيش والشرطة أو الجمارك من أجل إدخال كل أنواع الممنوعات.

ج - الفساد الإداري المنتظم : يخص المنظمات، ويحدث عندما تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة تدير العمل من خلال شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر ويصبح فيها السلوك المنحرف متركزا إلى درجة أن لا أحد يدان إداريا لمشاركته فيها كشبكة الفساد التي تضم المدير العام ومعاونيه ومدراء المشاريع، إلخ. ويحمل أفراد المنظومة الفاسدة من منتسبي الجهاز الإداري المعني نوعين من الولاء حسب العقوبات والمنافع المتوقعة من كل منهما، فيكون الولاء لصالح هدف الجهاز الإداري وقواعده القيمية وقواعد عمله عند عدم مناقضتها لمنافعهم الخاصة، وقد يكون الولاء لصالح هدف

المنظومة الفاسدة وقواعدها القيمية المصلحة العامة. وقواعد عملها الداخلية في حالة تناقضها مع المصلحة العامة.

4.2.4 الفساد من حيث المستوى:

من حيث المستوى الذي يمسه الفساد فيمكن تقسيمه إلى

أ- **فساد المستوى الرئاسي:** يتعلق هذا الشكل من الفساد بذروة الهرم السياسي أي فساد الرؤساء والحكام من خلال استغلال سلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة، حيث تتحول مناصبهم للخدمة العامة إلى مناصب لجني الثروات الشخصية عبر استغلال النفوذ وقبض الرشاوى والعمولات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق زوجاتهم وأبنائهم أو أقاربهم أو أصدقائهم أو المحسوبين عليهم. وينتشر هذا الشكل من الفساد في الأنظمة الديكتاتورية التي يغلب عليها النمط الفردي للحكم أو سياسة الحزب الواحد دون معارضة وهو من أخطر أشكال الفساد، ونجده بكثرة في البلدان الافريقية والأسيوية وأمريكا اللاتينية.

ب- **فساد المستوى المؤسسي** : وهو الفساد الذي يحدث في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن أخطر صوره هو فساد الوزراء وكبار المدراء وأعضاء البرلمان من ممثلي الأحزاب السياسية والقضاة، لاسيما عندما تتداخل مصالحهم الشخصية فيما بينها. ويدخل في إطاره أيضا عملية اختيار الوزراء والسفراء وممثلي القنصليات وكبار موظفي الدولة بطريقة مخالفة لمبدأ الكفاءة والفاعلية والنزاهة، بل على أساس الفئوية أو الحزبية أو المحسوبية أو الطائفية.

ج - **فساد المستوى التنظيمي:** يتم في المستوى الإداري ومن أهم ممارساته التراخي وعدم احترام وقت العمل، وامتناع الموظفين عن تأدية العمل المطلوب منهم وعدم تحمل المسؤولية.

5.2.4الفساد من حيث نوع القطاع:

يمكن تقسيم الفساد من حيث نوع القطاع إلى:

أ- **فساد القطاع العام:** يعد القطاع العام أرضا خصبة للانحرافات الإدارية والسرقات المالية لغياب المالك الذي يقف على مصالحه الاقتصادية والدولة باعتبارها المالك الوحيد لهذا القطاع غالبا ما تقوم بتعويض الخسائر وتغطية السرقات دون أي عقاب أو متابعة.

ب- **فساد القطاع الخاص** : يكون مجتمع الأعمال مصدرا للفساد عندما يعمل على تقديم الرشاوى والعمولات من أجل الحصول على المناقصات والمشاريع والرخص والإعفاءات أو الامتيازات. حيث أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير

مشروعة تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية وهذا من خلال تقديم مرتبات منتظمة لكبار الموظفين في أكثر من 136 دولة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات خاصة في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.